



تشکلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٨ م برئاسة القاضي السيد مدحت المعمود وعضوية كل من القضاة
القاضي فاروق السادس و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم ناصر
بايان و محمد صائب التقىبي و هبة صالح التميمي وبخيال شعبون قيس
كوريس وحسين أبو السنن الملولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها
الآتي:

العمرز / (المدعى عليه) السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته
العمرز عليها / (المدعى عليه) مساعدة مهنا عودة وادعة الظاهر رنا
يوسف عبد الكريم

الإذناء:

بدأت الدعوى (العمرز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنها ولدة طفلة
الظاهر رنا يوسف عبد الكريم المتولدة في بغداد من أب إرمني عصاً أنها تحمل
الجنسية العراقية وقد قدمت طلبأً لدى دائرة المدعى عليه (العمرز) السيد وزير
الداخلية / إضافة لوظيفته لمنع ابنته الظاهر رنا يوسف عبد الكريم الجنسية
العراقية إلا إن الدائرة رفضت الطلب وعليه طلبت المحكمة دعوة
المدعى عليه / إضافة لجنسينها العراقية ، وبعد إجراء المرافعة الفتاوى
والاطلاع على المستندات العبرة أصدرت المحكمة قرارها
المرقم ٢٨/قضاءإداري/٢٠٠٨/١٠ لسن ٢٠٠٨/٥/١٠ المتضمن
إلزم المدعى عليه (العمرز) السيد وزير الداخلية/إضافة لوظيفته بمنع طفلة
(٢-١)



رنا يوسف عبد الكريم الجنسية العراقية وفقاً لحكم قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المولودة لابها العراقية الجنسية السيدة سعاد مهنا عودة مع تحويله العصريف وقد تبلغ وكيل العدوي عليه (العصير) بالحكم القبلي بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢١ وطعن به تعميراً باسم المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ وللاسباب المبينة في الانارة .

القرار:

لدى الشقيق والمذكرة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التعبيري مقدم ضمن العدة القانونية فقر قبولة شكلاً ولدي عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب المواردة فيه ذلك لأن المدعية (العصير عليها) سعاد مهنا عودة عراقية الجنسية وتحصل شهادة الجنسية العراقية العرقية (٢٦٦٦٨٨) الصادرة من مديرية جنسية بغداد بتاريخ ١٩٨٥/٨/١١ ومنزوجة من يوسف عبد الكريم يوسف وهو اردني الجنسية ولها منه بنت واحدة وهي القاصرة رنا يوسف عبد الكريم أي ان البنت المذكورة مولودة من ام عراقية واب اردني وحسب المستمسك بالبرققة بالدعاوى .
وحيث ان الطلة المولودة من اب عراقي او ام عراقية تعتبر عراقية بحكم القانون وتمنح لها الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الولد الآخر اي كان او لما تطبقها لحكم المادة (١٨) الباقية من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والعدة (٢) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، لذلك تعتبر البنت (رنا يوسف عبد الكريم) المولودة من ام عراقية هي المدعية سعاد مهنا عودة قد ولدت عراقية بحكم القانون ومن حق والدتها المدعية طلب منحها الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا

(٣)



في العيادة من قراراتها ومنها قرارها العرقم (٤) (العادية/تبير/٢٠٠٧) الموزع
٢٠٠٧/٤/٢٦ ، لما الاعتراضات التمييزية للاستاذ لها من الشانون .
وعليه قرار تصديق الحكم العلوي ورد الاعتراضات التمييزية وتحبس
العلوي رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٧/١٧/٢٠٠٩ هـ
الموافق ٢٠٠٨/٧/٢١ م .

الرئيس
مدحت المحجوب

العضو
فاروق محمد الصاهري

العضو
حطر ناصر حسن

العضو
الكرم طه سعيد

العضو
الكرم احمد يحيى

العضو
محمد صالح التقليدي

العضو
عبدالله صالح التميمي

العضو
مهمايل شيشون قيس قورليس

العضو
حسين ابو السنن